والطير ان نزلت في مسجد تركت ولم يجب طردها من خوف ذرقها
وان به عششت في عشها تركت لفرخها ولبيض حال الحضنة
اي واما اذا خالها قصدا او تركها في المسجد فلا ينبغي تجويزه وان
قلنا بطهارة روثها لان تنزيه المسجد من المستقذرات الطاهرات
واجب **وساقط السقوف** جمع سقف اي ساقطها **او ما**
اي الذي **صدمه** اي اصاب الشخص **من جدار** مطلقا **ان كان**
بطين من جدار **او عنه** اي بما منه قال ابن الملقن اصل ماء
موه تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا ثم ابدلت الهاء همزة
وفي المحكم لغة بالها على الاصل اه والناظم قد استعمل هذه اللغة
لكنه حذف الالف للوزن وليست الها للسكت اذ لا يصح كون
ما في كلامه استفهامية **او من طين شارع اصابه** اي مشروع
يسلكه الناس عامة وجمعه شوارع ومراد الناظم به ما يعم الطريق
فان ظاهر كلام اهل اللغة ترادفهما وقال بعض لغوتنا بينهما عموم ما
مطلقا لان الطريق عام في الصحاري والبنيان والنافذ وغيره
والشارع خاص بالبنيان والنافذ **ولو استهلكت نجاسة فيه**
متيقنة **وان تغلظت** وفارق دم المغلظ بالمشقة او كثرتها
في هذا دون ذاك ولانه لابد للناس من الانتشار في حوائجهم وكثير منهم
لا يجد الا ثوبا واحدا فلو امروا بالغسل كلما اصابهم ذلك لعظمت
المشقة وخرج بالمتيقنة ما تغلب على الظن اختلاطه بها ففيه قولا
الاصل والغالب ومن ذلك ما الميازيب المشكوك فيها بل اختار
النووي الجزم بطهارته قال الشبراملسي ومما يشمله طين الشارع ما يقع
كثيرا من انه يحصل مطر بحيث يعم الطرقات وما يقع من الرش في
الشوارع ومرقد الكلاب ونحوها فيه بحيث يتيقن النجاسة وكذا الوبالة
فيه واختلط بولها بطينه بحيث لم يبق للنجاسة عين متميزة فيعفى
عما يشق الاحتراز عنه فلا يكلف غسل رجليه منه خلافا لما توهمه بعض

ضعفة

ضعفة الطلبة اه **فالكل** من هذه الاحوال وادخال ال على كل اجازه
بعضهم كما في المصباح وهو مبتدا ثان اي كله **عفو** اي معفو عنه والجملة
خبر عن الاول الذي هو قوله ساقط السقوط **ان يكن قليلا** خرج الكثير
فلا يعفى عنه لعدم عسر اجتنابه **والبحث** اي التفتيش عن ذلك وعن نجاسته
بدعة لانه من التعمق في الدين الذي لم يجعل الشارع فيه حرجا **خذ التتمة لا**
اي المنقول **لو قلا وضابط القليل** من ذلك **ان لا يبسا** مزاحمه
لو قمة اي شي من بدنه ولو بسقوط مركوبه **او كبوا** اي سقطة على وجهه
وهي اخص مما قبله **فهذيا** الالف مبدلة من نون التوكيد الخفيفة اي
فنقح ذلك الضابط **والروث** وكذا كل نجاسة يتيقنها في الطريق **لا تقسه**
بالطين يحتمل انه لا ناهية فالفعل مبني على الفتح لاتصاله بالنون المحذوفة
على ما تقدم في نظيره ويحتمل انها نافية اي لا تقيسه على طين الشوارع في
العفو بل حكمه كسائر النجاسات **فاعلما** اي مصابه قال الشمس الرملي
نعم ان عمت النجاسة الطريق فللزركشي احتمال بالعفو وميل كلامه
الى اعتماده كما لو عم الجلد ارض الحرم اه **فروع** لو نزل كلب في
حوض ثلاثا ثم انتفض بعد خروجه منه واصاب المار شي منه فلا
يعفى عنه لانه ليس كالابتلاء بطين الشوارع وكذا ما يتطاير منه في زمن
الامطار لانه جرت العادة بالتحفظ منه ومثله ما جرت عادة
الكلاب به من طلوعها على الاسبلة ورقودها في محل وضع الكيزان
وهناك رطوبة من احد الجانبين والحاصل انه ما جرت العادة
بحفظه وتطهيره متى تيقنت نجاسته وجب الاحتراز عنه ولا يعفى عن
شي منه ومنه ممشاة الفساقي فتنبه له ولا تغتر بمن خالفه افاده
العلامة الشبراملسي فيجب غسل ما اصابه شي من ذلك **الا ريح** ويدرك
بشم المحل او الهواء وظاهره انه بعد ظن الطهر لا يجب شم ولا نظر نعم
ينبغي سنه هنا فعلم انه لو زال شمه خلقة او لعارض لم يلزمه سوال
غيره ان يشم او ينظر كما قال المحققون **كاللون لا يضر بقاه من بعد غسل**

Copyright © King Saud University